

الجبام القند الذي لو اقتص عليه لجزاه ويند الوجان ومثله لواجب وغيره من اجزاء الاربع  
 نقل الواجب منها انما لم يجمع فيه الوجان وقد ذكر المصنف هذا المسئلة في الزيادة  
 ومثله لزيد ان يهدى شيئا او يعطى بها فاهدي بدنه ارضي بها اجزاء وهل الواجب  
 جميعها ام بعضها واليا في تطوع فيه الزمان وقد ذكرها المصنف في باب التذلل اصح  
 ان الواجب التذلل الذي يتطهر فابده الزمان في مسلة مسح الارض اطاله الركوع  
 والسجود في كثرة الثواب فان ثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع في يدتها  
 الزكوة في الرجوع فالحاصل الزكوة ثم حرم ما يتنقض الرجوع فانه يرجع الواجب لا في التذلل  
 وفا يدتها في التذلل انه يجوز الكحل من الهدى والاحتمة المتطوع بها لا الواجب  
 الصحيح في احتضرة هذه المسائل وسؤحتها في ابوابها ان شاء الله تعالى واصحاب  
 التتمية في اربعة اصلا في فصل القراءه اصل هذا الخلاف في هذه المسائل القولان  
 في النقص في الزكوة هل هو عموما في كل وقت من الفرض والله اعلم **ف** سر قول المصنف  
 طرق سبانه في الواجب التذلل الابهام لانه قد يشترطها عند السب ومقدم هو موقع  
 الثاق والذات لثبته هذه الفصمات التي فيه ومنه وما جاز ان تارة  
 المشرك واليهام كبر المنزلة في الاصبع العظم في معروفه وميمونه قال الزكوة  
 في شرح الجمل وذكرها في قلبه وجمعها اباهم علي وزين الكاين وقال الجوهري اباهم ابا  
 والقائم منصور والله اعلم **ق** المصنف رحمه الله فان كان عليه تعدد  
 فسخ الشراجز وان مسح البشرا اجزاء لان اجمع يسمى راسا **ال** شراجز  
 هذا الذي يقطع به من التخيير بين مسح الشراجز البشرا هو الصبي المشهور به قطع  
 الجسود منهم القاض حنين والموزيان وامام الحسين والعزالي في البيضة الموقبل  
 والبغوي والشافعي في المعتد واخرون قال صاحب البيان هو قول اكثر  
 اصحابنا وقال اخرون منهم الشيخ ابوسامد والبن شريح والحامل والحجاني صاحب  
 الهدى ان كان علي بعض راسه شعرا والبشرا وان كان على راسه شعرا عين مسحة  
 ولا يجوز ان يمشح بالاناء في التذلل الى التذلل في مسح علي البشرا تحته بالوسيلة

لأنه على وجهه من شعور

بشرة الجبهة الكثيفة وذلك نحوها فانه لا يجوز به ان يقطع به الاصحاب في الطرق وحكي  
 المشي وجها لا يجوز به في الجبهة وليس بشي وفوق التذلل وغيره من مسح بشرا الراس  
 والجبهة ان الواجب مسح الوجه وهو ما تحصل به المواجهه ومجيئها بالشعور وبالبشرا  
 واما الارض فهو ما تراس وعلا والبشرا تحاليه ولين اهل اللسان والعرف بعدون  
 ما مسح الراس مسحاً على الارض يحصل في الملبس او وجه احداهما بجبهه بالبشرا  
 في المصغين والثاني لا والشا لشعورهما المصغين به في الراس وفي الجبهة والله اعلم  
**ق** المصنف رحمه الله وان كان له ذواته فذنت عن الراس مسح ان ذلك  
 منها عن الراس لم يحسن به لانه لا يقع عليه اسم الراس وان كان له شعور مستعمل عن  
 منبته ولم يتصل عن محل الفرض مسح اطرافه اجزاء لان اسم الراس شتا وليس  
 من اجابا من قال لا يجوز به لانه مسح على شعرا في منبته فهو طرف الذواته  
 وليس بشي **ش** شرح الذواته بضم الذال ومدها همزة وهي الشعر المصغر  
 الى جهة التقاء وجعها ذوايب وانما مسح على شعرا زال عن محل الفرض لم يحسن به  
 نصر عليه ان يقع رحمه الله الام وانفق عليه الاحمال وقد ذكر المصنف  
 دليله **هـ** ولو غفص اطراف شعوره الممسح الخارج عن محل الفرض وشده في وسط  
 راسه وسحبه بجزيه نصر عليه في الام وانفقوا عليه فان قيل فما الذي بينه  
 وبين التقصير في الحج فانه يحوز من الشعور الشراجز عن محل الفرض فالجواب ما اجاب  
 به الشيخ ابو حامد في اخر مسلة الجبهة المستسلة وقا لغيره واحكام ان الفرض  
 في المسح متعلق بالراس والراس ما تراس وعلا وما نزل عن محل الفرض لا يسمى راسا  
 والوزن في الحلق والتقصير متعلق بالشعر بدليل انه لو لم يكن على راسه شعر سقط  
 عنه الفرض بخلاف المسح وان كان الفرض متعلقا بالشعر فهو وانما لم يسمى شعرا  
 الراس استا اذا مسح على شعور مستعمل خرج عن منبته ولم يخرج عن محل الفرض  
 فهو حرام في الجبهة ما تقا في الاحكام بالوجه والثاني لا يجوز به وهو ظاهر نصه في  
 الام فانما قال لو مسح في الشعر على ما ثبت الراس قد اذنا في منبته لم يحسن به لانه